

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني
بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٩.



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/69/261).

ومن الناحية المواضيعية، يركز التقرير على حقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن تُفهم المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعترف بالطفل كصاحب حق في حرية الدين أو المعتقد، باعتبارها استمراراً لسائر المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وللوالدين حقوق وعليهما واجبات إزاء توجيه الطفل في ممارسة حريته الخاصة بالدين أو المعتقد بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة.

وفيما يتعلق بالتطبيق العملي، يناقش المقرر الخاص المسائل المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية الدينية؛ والتعليم الديني داخل الأسرة؛ والمشاركة في الحياة الدينية للمجتمع المحلي؛ والتعليم الديني في المدارس؛ والإظهار الطوعي للرموز الدينية في المدارس؛ ومراعاة القدرات المتطورة للطفل في مراحل نضجه؛ وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وفيما يتعلق بأوجه التضارب المحتملة، يشدد المقرر الخاص على ضرورة توخي الحرص عند التعامل مع تضارب الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان عدم التمييز في قوانين الأسرة، وتسوية النزاعات الأسرية، ومكافحة الممارسات الضارة، والمعالجة الملائمة للخلافات التي تحيط بختان الذكور. وأخيراً، يوجه المقرر الخاص بعض التوصيات إلى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الطوائف الدينية والأسر.

المحتويات

الصفحة

٤		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٥		ثالثا - حقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد
٦		ألف - الإطار القانوني
١٠		باء - الترابط بين حقوق الطفل في حرية الدين أو المعتقد وحقوق الوالدين
١٤		جيم - أبعاد التطبيق العملي
٢٠		دال - أوجه التضارب
٢٥		رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في قرارها ٢٠/١٩٨٦. وفي العامين ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في القرارين ٣٧/٦، و ١١/١٤، وفي عام ٢٠١٣ مدد المجلس الولاية لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات في القرار ٢٠/٢٢.

٢ - وسلّمت الجمعية العامة مع القلق، في قرارها ١٧٥/٦٩، بحالة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك الأطفال، من حيث قدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية. وأشارت أيضاً إلى ضرورة التصدي بشكل عاجل لحالات العنف والتمييز التي تؤثر على العديد من الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقاً للممارسات الثقافية والتقليدية؛

٣ - وفي الفرع الثاني من هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن قدم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/69/261). وفي الفرع الثالث، يركز على حقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد. أما في الفرع الرابع، فهو يعرض ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات بشأن هذه المواضيع.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٤ - قام المقرر الخاص بأنشطة متنوعة في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ و ١١/١٤ و ٢٠/٢٢.

٥ - وقدم تقريره السنوي إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإلى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥، حيث شارك أيضاً في الأنشطة الجانبية وعقد اجتماعات ثنائية.

٦ - وقام بزيارة قطرية إلى لبنان في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وسوف يقدم تقريره عن هذه البعثة إلى الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٧ - ووجّه المقرر الخاص رسائل إلى الحكومات من خلال النداءات العاجلة والخطابات المتضمنة لادعاءات والرسائل الأخرى. وتشمل أحدث تقارير المراسلات (A/HRC/27/72، A/HRC/28/85، و A/HRC/29/50) جميع الرسائل الموجهة خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، والردود الواردة من الحكومات قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأدلى كذلك ببيانات عامة وأجرى مقابلات مختلفة.

٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شارك المقرر الخاص في اجتماع الفريق الدولي للبرلمانيين المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي عُقد في أوسلو، ووقع فيه برلمانيون من ١٧ بلداً على "الميثاق المتعلق بحرية الدين أو المعتقد"^(١).

٩ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التقى المقرر الخاص بالزعماء الدينيين في قبرص من جديد في اجتماع المائدة المستديرة الثاني المشترك بين الأديان، الذي نظّمه المكتب المعني بالمسار الديني لعملية السلام في قبرص، تحت رعاية سفارة السويد، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى المقرر الخاص محاضرات عديدة وشارك في كثير من حلقات النقاش. وفي ٨ كانون الثاني/يناير، ألقى كلمة عن الهوية الوطنية وحرية الدين أو المعتقد في أثينا. وفي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير، تحدث عن الأبعاد المختلفة لعدم التمييز فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد في لكسمبرغ. وفي الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، شارك أيضاً في مؤتمر عُقد في ويلتون بارك موضوعه "وضع نهج متعدد الأطراف لإزاء حرية الدين أو المعتقد". وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، حضر الندوة الثانية عشرة للسلام الوطني التي استضافتها الطائفة الأحمدية المسلمة في لندن. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أدلى بكلمة في ستراسبورغ في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى لمجلس أوروبا، موضوعها "التضافر معاً على بناء مجتمعات شاملة للجميع". وشارك كذلك في حلقة نقاش موضوعها "حوار عن الحقوق المتصلة بحرية الدين ونوع الجنس" في جنيف في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، شدّد فيها على أهمية دمج منظور جنساني في البرامج المصممة من أجل حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الخامس في إطار عملية اسطنبول وموضوعه "من اتخاذ القرار إلى إعماله - كيفية تعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦"، الذي نظّمته منظمة التعاون الإسلامي يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في جدة، بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً - حقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد

١٢ - كثيراً ما تؤثر انتهاكات حرية الدين أو المعتقد على حقوق الأطفال وذويهم. ومن أمثلة الانتهاكات القصوى اختطاف الأطفال، وعادةً الفتيات، من الأقليات الدينية بغية إكراههم على اعتناق دين آخر، ويقترن ذلك في كثير من الأحيان بالزواج المبكر القسري.

(١) متاح في الموقع <http://ippforb.com/charter-for-freedom-of-religion-or-belief>.

وفي بعض البلدان تحدث هذه الجرائم في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب. ورغم أن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لعدد من حقوق الطفل المتضرر، ومنها حرية الدين أو المعتقد، وعدم التعرض للتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس، والحق في السلامة البدنية والنفسية، وحقوق الطفل في رعاية والديه، فهو ينتهك في الوقت نفسه حقوق الوالدين، بما فيها الحق في ضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل وفقاً لقناعاتهما الخاصة.

١٣ - وفي بعض الأحيان، ترتكب الانتهاكات بشكل مباشر أيضاً على أيدي أجهزة الدولة. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، يتعرض من يتحولون عن أديان التيار الرئيسي لفقدان الحق في حضانة أطفالهم. وقد يشكل هذا في الوقت ذاته، بناء على خصوصيات الحالة، انتهاكاً لحقوق الوالدين وحقوق أطفالهما. ومن المجالات الأخرى التي تحتاج إلى اهتمام في هذا الصدد التعليم المقدم في المدرسة. ذلك أن الضغط الذي يمارس على الأطفال في المدارس، على سبيل المثال بغرض إبعادهم عن أديانهم أو معتقداتهم، قد يشكل كذلك انتهاكاً لحقوق الطفل وحقوق والديه في آن واحد. وفي كثير من تلك الحالات قد تتعرض حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية بالإضافة إلى ذلك للخطر.

١٤ - ورغم أن حقوق الطفل وحقوق والديه قد تتأثر معاً في كثير من حالات الانتهاكات، فإن هذا لا يحدث دائماً. فكل طفل منفرد هو مالك للحقوق في حد ذاته، وليس فقط من خلال عضويته في أسرة أو مجتمع. وعلاوة على ذلك، لا تتطابق مصالح الوالدين والأطفال بالضرورة، بما في ذلك مصالحهم في مجال حرية الدين أو المعتقد. ومن الممكن أن توجد حالات لا بد فيها من حماية حقوق الطفل أيضاً في مواجهة والديه. ومن الأمثلة على ذلك فرض الممارسات الضارة، كتنشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو زواج الأطفال، التي يُضطلع بها أحياناً باسم الثقافة أو التقاليد أو الدين. وينبغي للدول، عند وضع سياساتها الرامية إلى مكافحة الممارسات الضارة، أن تضع في اعتبارها أن هذه الممارسات عادةً ما تكون موضع خلاف بين الطوائف الدينية وداخلها. والوعي بهذا التنوع الداخلي مهم لتفادي التعميمات المبالغ فيها التي تنطوي على الوصم ولحشد الدعم من داخل الطوائف الدينية لدى مكافحة الممارسات الضارة.

ألف - الإطار القانوني

١٥ - عند استكشاف العلاقة المعقدة بين حقوق الأطفال وآبائهم في مجال حرية الدين أو المعتقد، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ (إعلان عام ١٩٨١)، واتفاقية

حقوق الطفل. وتستهل الملاحظات التالية بتفسير لأحدث اتفاقية شاملة في هذا الصدد، وهي اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص في المادة ١٤ منها على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، كما تعالج حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الوقت ذاته في توجيه الطفل في ممارسة حريته في الدين أو المعتقد، بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

١ - الطفل بوصفه صاحب حقوق

١٦ - تسلط اتفاقية حقوق الطفل الضوء على وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق في الإطار المتعلق بحقوق الإنسان. وليس هذا الأمر بالجديد تماماً. فقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ"ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، مستخدماً بذلك صياغة شاملة للأطفال ضمناً على الأقل. غير أن اتفاقية حقوق الطفل تصوغ هذا الوضع صراحةً وتستخلص منه نتائج عملية فيما يتعلق باحتياجات الطفل ومصالحه وأوجه ضعفه وقدراته الخاصة. وتزداد أهمية ذلك بالنظر إلى المواقف والأعراف والقواعد والممارسات التي لا تزال للأسف واسعة الانتشار، والتي يعامل في ظلها الأطفال كما لو كانوا من ممتلكات آبائهم أو أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية دون أن تكون لهم حقوق في حد ذاتهم.

١٧ - وترسي اتفاقية حقوق الطفل طائفة واسعة من حقوق الإنسان التي لجميع الأطفال الحق فيها. ويجب أن تفسر المادة ١٤ ضمن هذا السياق الأعم والمؤيد لوضع الطفل بوصفه صاحب حقوق. فهي تطالب في فقرتها الأولى بأن: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين".

١٨ - وحرية الدين أو المعتقد نطاق واسع في التطبيق. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين فإن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي 'دين' و'عقيدة' تفسيراً واسعاً". ويجب أن يُسترد أيضاً بهذا الفهم الشامل للمادة ١٨ من العهد في تفسير المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وبناء على ذلك، فوضع الطفل بوصفه صاحب حقوق في مجال حرية الدين أو المعتقد جدير بالمراعاة على النطاق الكامل للتوجهات الدينية المتنوعة. وهو يشمل كذلك أتباع الأديان أو المعتقدات التقليدية، فضلاً عن الحركات الدينية الحديثة النشأة.

١٩ - وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل أيضاً حكماً يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وتشبه صياغة المادة ٣٠ من الاتفاقية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء ملحوظ هو أن الاتفاقية تشمل "الأشخاص من السكان الأصليين." وفيما يتعلق بالأطفال المنتمين للأقليات الدينية أو الشعوب الأصلية، تؤكد المادة ٣٠ من الاتفاقية على حق الطفل في "الإجهاار بدينه وممارسة شعائره" وفي القيام بذلك "مع بقية أفراد المجموعة." ورغم الإقرار الواضح بالبعد المجتمعي، فما زال صاحب الحقوق المباشر هو الطفل المنفرد المنتمي إلى أقلية دينية أو إلى أحد المجتمعات الأصلية.

٢ - دور الوالدين

٢٠ - ورغم الاعتراف بوضع الطفل كصاحب حقوق، يتجلى في اتفاقية حقوق الطفل أيضاً الوعي بأن الطفل يحتاج إلى بيئة داعمة من أجل إعمال حقوقه. وهيئة الأسرة عادة هذه البيئة الداعمة. فوفقاً لـدياجة الاتفاقية، ينبغي للطفل "أن ينشأ في بيئة عائلية"، لأن الأسرة توفر "البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال".

٢١ - ومن هذا الفهم لأهمية الأسرة، تستمد الاتفاقية عدداً من الحقوق التي تحمي العلاقة بين الطفل والديه أو وصيه الشرعي. فالفقرة ١ من المادة ٧ تشدد على أن للطفل "الحق في معرفة والديه ورعايتهما". والفقرة ١ من المادة ٩ تلزم الدول بـ "ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما"، إلا في حالات استثنائية محددة بوضوح ويجب بالإضافة إلى ذلك إجراء تقييم متأن لها في إطار المبادئ المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وربطها بسبل انتصاف فعالة. وحتى في هذه الحالات الاستثنائية، فإن على الدول أن "تتكرم حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية"، إلا إذا تعارض ذلك بوضوح مع مصالح الطفل الفضلى. وكذلك تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ على أن "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونمائه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي." ورغم أن هذه الصياغة من منظور الطفل، فهي تؤكد أيضاً بالضرورة الحقوق والواجبات الخاصة بالوالدين.

٢٢ - وبالنظر إلى اعتماد الطفل على البيئة الأسرية المؤاتية، رغم الاعتراف بتنوع أشكال الأسرة، تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الرئيسية عن دعم الطفل في ممارسة حقوق الإنسان المكفولة له. ووفقاً للمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن يوفر "التوجيه والإرشاد الملائمين" للطفل في هذا الصدد. وتشكل هذه المسؤولية المحددة المناطة بالوالدين كذلك حقاً

لهما لا بد أن تحترمه الدولة وتحميه. وتزيد الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية هذا الفهم العام تحديداً بالنص على الاحترام الواجب لحقوق وواجبات الوالدين "في توجيه الطفل في ممارسة حقه" في حرية الدين أو المعتقد.

٣ - المراعاة الواجبة "لقدرات الطفل المتطورة".

٢٣ - يجب أن ينظر إلى حالة كل طفل بوصفه صاحب حقوق وإلى اعتماده على الدعم الذي تقدمه الأسرة في العادة بالاقتران معاً. فحقوق الطفل، من جهة، لا يمكن أبداً أن تزدهر دون وجود بيئة مؤاتية. ومن ناحية أخرى، لا يجب أن تؤدي حاجة الطفل إلى تهيئة بيئة مؤاتية إلى استنتاج خاطئ مؤداه أنه يمكن للوالدين أو لغيرهما من أفراد الأسرة ببساطة إلغاء أو تجاهل أو تهميش حقوق الطفل. وإنما يجب دائماً احترام وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وينبغي، في جملة أمور، أن ينعكس هذا الوضع في الطريقة التي يوفر بها الوالدان الإرشاد والتوجيه للطفل. والمصطلح الحاسم المستخدم في اتفاقية حقوق الطفل هو "قدرات الطفل المتطورة"^(٢).

٢٤ - وتحدد المادة ٥ من الاتفاقية، التي تعد محورية لفهم الاتفاقية بأكملها، العلاقة المعقدة والدينامية بين حقوق الطفل وحقوق الوالدين وواجباتهما على النحو التالي: "تتترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية."

٢٥ - ويُفترض مسبقاً بإيلاء الاعتبار الكافي لـ "قدرات الطفل المتطورة" أن الطفل القادر على تكوين آرائه الشخصية يمكنه التعبير عن تلك الآراء بحرية، مع توافر فرصة الاستماع إليه وأخذه على مأخذ الجد. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية هذا الحق، مع اشتراطها علاوة على ذلك أن تولى آراء الطفل "الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". ومن ثم، ينبغي للطفل أن يكتسب بمرور الوقت وضعاً أكثر فأكثر فعالية في ممارسة حقوقه.

٢٦ - وتعكس المادة ١٤ من الاتفاقية هذا الفهم العام لدينامية الترابط بين حقوق الطفل ووالديه وتزيده تحديداً. وفي حين تؤكد الفقرة ١ وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، تتطلب الفقرة ٢ احترام "حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم

(٢) انظر أيضاً، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (2005 "The evolving capacities of the child")، متاح من الموقع

.www.unicef-irc.org/publications/384

مع قدرات الطفل المتطورة“. وثمة تشابه ملحوظ بين هذه الصياغة وبين المادة ٥ من الاتفاقية. والواقع أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ هي الحكم الوحيد في الاتفاقية الذي يعيد تأكيد أهمية القدرات المتطورة للطفل. وهذا يعني أنه ينبغي دائماً احترام الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة، لأنه يمتلك قدرات متطورة تدريجياً على تكوين خواطره وأفكاره ومعتقداته الدينية أو العقائدية وعلى اتخاذ قراراته الخاصة في هذا المجال. وتعيد الفقرة ٣ من المادة ١٤ تأكيد الشرط التقييدي الذي سبق وروده في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - الترابط بين حقوق الطفل في حرية الدين أو المعتقد وحقوق الوالدين

٢٧ - تثير العلاقة بين حقوق الطفل وحقوق الوالدين في مجال حرية الدين أو المعتقد بعض أوجه الخلاف. فمن جهة، أعرب البعض عن مخاوف من أن يقوّض وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق حقوق الوالدين، مما يفتح الباب على مصراعيه للتدخل واسع النطاق من جانب الوكالات الحكومية في التنشئة الاجتماعية الدينية للأطفال. ومن جهة أخرى، ثمة آراء مفادها أنه ينبغي إلزام الوالدين بتوفير تربية "محايدة" من الناحية الدينية للأطفال. ويودّ المقرر الخاص من خلال التوضيحات التالية أن يساهم في تكوين فهم شامل لحقوق الطفل وحقوق الوالدين في ترابطهما المعياري، دون إغفال ما يمكن أن يكون بينهما من أوجه التضارب.

١ - لا توجد ذريعة مشروعة للنيل من حقوق الوالدين

٢٨ - يعرب بعض منتقدي المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل عن قلقهم من أن يؤدي الاعتراف الصريح في الاتفاقية بحق الطفل في حرية الدين أو المعتقد إلى تآكل حقوق الوالدين وتقويض مسؤوليتهما المحددة في التنشئة الاجتماعية الدينية لأطفالهما. وكان هذا من بين الأسباب التي دفعت بعض الدول إلى إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات تفسيرية بشأن المادة ١٤ عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ولدى المقرر الخاص اقتناع بأنه لا يمكن الاستمرار في هذه المخاوف على أساس القراءة الملائمة للاتفاقية والنظر إليها بالاقتران مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٩ - ويمكن عموماً تفهّم المخاوف من أن بعض الوكالات الحكومية قد يعنّ لها استخدام حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد كذريعة لأشكال من التدخل لا مبرر لها. ذلك أن في بعض البلدان، تتخذ الدولة بالفعل إجراءات بعيدة الأثر للتدخل في الأسرة في مجالات بدء التلقين الديني والتنشئة الاجتماعية وتعليم الأطفال، وفي بعض الأحيان أيضاً متذرة بمصلحة الطفل. وتؤثر إجراءات التدخل المثيرة للخلاف هذه من جانب الدولة تأثيراً غير متناسب على

الأسر المنتمية إلى الأقليات الدينية أو الحركات الدينية الجديدة أو الجماعات الصغيرة، التي كثيراً ما توصف بأنها "طوائف". وقد تتعرض الأسر التي لا تعتنق أي دين أيضاً، حسب البلد، لخطر زيادة إجراءات التدخل التي لا مبرر لها من جانب الدولة. وفي الحالات القصوى، يُنتزع الأطفال من ذويهم، على سبيل المثال بذريعة إنقاذهم من أديان "مشعوذة" هلامية، وهي حجة كانت كثيراً ما تستغل في الماضي ضد الأسر من السكان الأصليين.

٣٠ - ويشكل من يتحولون عن أديانهم لاعتناق أديان أخرى فئة أخرى ضعيفة بوجه خاص. وفي الدول التي تميز ديناً معيناً بأنه الدين الرسمي أو دين الدولة خاصة، يتعرض الآباء والأمهات الذين يعتنقون ديانة غير الديانة المهيمنة لخطر تنفير أطفالهم منهم أو حتى فصلهم عنهم. وربما يبدأ هذا التنفير بالتعليقات السلبية من المعلمين في رياض الأطفال والمدارس، ليلعب ذروته في فقدان حقوق الحضانة رسمياً، على سبيل المثال عند وقوع الطلاق. ولا تمثل الوثائق الرسمية التي تصدر للأطفال دائماً التوجه الديني الجديد للوالدين بعد التحول، مما يؤدي إلى اختلاف الأديان المنسوبة إلى الوالدين والأطفال، وكثيراً ما يكون ذلك ضد الرغبة الصريحة لكليهما.

٣١ - وهكذا، ما من شك في أن الانتقاص من حقوق الوالدين بإجراءات تدخل الدولة التي لا مبرر لها يمثل مشكلة خطيرة ومصدراً لانتهاكات جسيمة لحرية الدين أو المعتقد. وتتطلب هذه المشكلة اهتماماً منهجياً. ويحدث في الواقع، علاوة على ذلك، أن بعض الدول قد تستخدم خطاباً يتعلق بحقوق سطحية للطفل في محاولة "لتبرير" هذا التدخل. غير أن التخوف من أن تضيف المادة ١٤ الشرعية على النيل من حقوق الوالدين يبدو، استناداً إلى الفهم المناسب لاتفاقية حقوق الطفل، غير قائم على دليل. وبدلاً من أن تكون الاتفاقية جزءاً من المشكلة، يمكن بل وينبغي أن تكون جزءاً من الحل. ويمكن أن تساعد المادة ١٤ منها، بالاقتران مع غيرها من صكوك حقوق الإنسان، على معالجة مشكلة إجراءات تدخل الدولة التعسفية. وبدلاً من أن تضعف المادة ١٤ حقوق الوالدين في مجال حرية الدين أو المعتقد، فهي تؤكد هذه الحقوق، وتقيدها كذلك في الوقت نفسه، بالاعتراف بأهميتها من منظور حقوق الطفل على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تضع الطفل ووالديه وأفراد الأسرة الآخرين في موقف قوي في سعيهم لتحقيق مصالحهم القائمة على حقوق الإنسان. وعندما يتعلق الأمر بالأسر التي تنتمي إلى أقليات دينية، يمكن أن تستخدم المادة ٣٠ من الاتفاقية بالاقتران مع المادة ١٤ لزيادة تعزيز دعاوى الأشخاص المنتمين إلى أقليات في مواجهة إجراءات التدخل غير المبررة.

٣٢ - ولا تزال الأحكام السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد صحيحة تماماً. وهذا يشمل الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على

ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وحلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.^(٣)" ومع أن العهد يركز على حقوق الوالدين، فإن اتفاقية حقوق الطفل تجمع بين حقوقهما وحقوق الطفل في حرية الدين أو المعتقد^(٤). وهذا يمثل زيادة في الوعي، تتجلى في الاتفاقية في وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق.

٣٣ - ورغم أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي ينبغي أن تفسر في ضوء أحكام الاتفاقية، بتركيزها الواضح على الترابط القائم بين حقوق الوالدين والطفل، ينبغي، في المقابل، أن ينظر إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، باعتبارها استمراراً للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، التي لا تزال صالحة تماماً. والواقع أن حرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفق قناعاتهم الشخصية ما زال يشكل ادعاء قائماً على حقوق الإنسان ليس فيه أي تزئيد، لأن حق الوالدين في أن يقدموا "التوجيه" للطفل في ممارسته حرية الدين أو المعتقد يشمل التنشئة الاجتماعية الدينية للطفل، وإن لم يكن ذلك بطريقة ثابتة لا يجوز تغييرها أو على نحو لا ينسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣٤ - وينبغي، في الممارسة العملية، أن يعتبر حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد منسجماً إلى حد كبير مع حقوق الوالدين في توجيه الطفل في هذا الصدد - وإن لم يكن ذلك على الدوام. فالاتفاقية تعمل على افتراض أن الوالدين هما بمثابة الحارسين الطبيعيين لمصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، وأن للطفل مصلحة طبيعية في العيش في أسرة جنباً إلى جنب مع والديه. وهذا لا يمنع من تضارب المصالح، ولا سيما عندما يكبر الطفل ويسعى إلى أن يصبح أكثر استقلالاً. وعلاوة على ذلك، قد تنشأ حالات تقتضي فيها مصالح الطفل الفضلى بالفعل تدخل الدولة لحمايته، على سبيل المثال من الإهمال أو العنف المتري أو الممارسات الضارة. ويجب أن يُضطلع بتدابير التدخل دائماً مع توخي العناية الواجبة من الوجهتين العملية والمعارية، كما أنها ترتبط بالضمانات الموضوعية والإجرائية^(٥).

(٣) انظر أيضاً الصيغة المماثلة التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٤) انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٥ من إعلان عام ١٩٨١، الذي يركز بمزيد من الدقة على سبل الحصول على التعليم في أمور الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق يشير الإعلان إلى حقوق الوالدين ومصالح الطفل الفضلى.

(٥) للاطلاع على التفاصيل، انظر الفرع ثالثاً - دال.

٢ - لا يوجد التزام بتوفير تربية دينية "محايدة"

٣٥ - يعترض نقاد آخرون على أحكام اتفاقية حقوق الطفل من الزاوية المقابلة فيزعمون أنها تضيي أهمية مبالغاً فيها على حقوق الوالدين، وخاصة في سياق حرية الدين أو المعتقد. ويجادل البعض بأنه، لكي يحتفظ الطفل على نحو كامل بالحق في حرية الاختيار في مسائل الدين أو المعتقد، لا ينبغي السماح للوالدين بتحديد هويته الدينية بتنشئته في إطار أي دين معين. وتتمثل هذه الفكرة على ما يبدو في أن الطفل ينبغي بدلا من ذلك أن يكبر في بيئة "محايدة" نوعاً ما من الوجهة الدينية حفاظاً على جميع الخيارات المتعلقة بحقه في تقرير مصيره في المستقبل. وتُطرح هذه المطالب أحياناً باسم "حق الطفل في مستقبل مفتوح"^(٦).

٣٦ - وتيسر حرية الدين أو المعتقد في الواقع النماء المفتوح من خلال ضمان حرية كل شخص "في تغيير دينه أو معتقده"^(٧) وحرية في "أن يدين بدين ما وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"^(٨). ويمكن للأفراد، بما في ذلك الأطفال، في سياق نمائهم الشخصي، أن يعدلوا أو يغيروا بل وأن يتخلوا عن دينهم أو معتقدهم. غير أن ذلك لا يفترض مسبقاً أي حق للطفل في أن يكبر في بيئة أسرية "محايدة" من الوجهة الدينية، ناهيك عن حق يمكن للدولة إنفاذه على الوالدين. ولا يمكن على نحو مجدٍ الاحتجاج بمبدأ "الحياد" إلا إزاء الدول لتذكيرها بالتزامها بممارسة الإنصاف والتزاهة والشمول للجميع، وبهذا المعنى الخاص لـ "الحياد"، عند التعامل مع تنوع الأديان أو المعتقدات. وفي المقابل، لا يمكن للدولة أن تُلزم الوالدين بأن يظلا دينياً "على الحياد" في تربية أطفالهما.

٣٧ - وقد يتخذ بعض الآباء عن قصد قراراً بعدم تنشئة أطفالهم دينياً. ويجب احترام هذا القرار، بطبيعة الحال، باعتباره يندرج ضمن حقوق الوالدين المكفولة لهما. غير أن ذلك لا يمكن أن يُتخذ نموذجاً عاماً على الدولة تشجيعه، فضلاً عن إنفاذه. وقد تشكل المحاولات التي تبذلها الدولة لفرض تربية "محايدة" دينياً للأطفال داخل أسرهم انتهاكاً بعيد المدى لحقوق الوالدين في حرية الدين أو المعتقد، المنصوص عليها في مواضع منها الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٦) كثيراً ما يشار في هذا الصدد إلى مقال له قيمة رمزية لجويل فاينبرغ هو Joel Feinberg, The Child's Right to an Open Future, Whose Child? Children's Rights, Parental Authority, and State Power William Aiken and Hugh LaFollette, eds (Totowa, New Jersey, Rowman and Littlefield, 1980).

(٧) تشير المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة إلى "حرية تغيير ديانتها أو عقيدته".

(٨) انظر المادة ١٨، الفقرتين ١ و ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨ - ويمثل الدين بالنسبة لكثير من المؤمنين به واقعاً شاملاً لكل شيء يتخلل جميع مجالات الحياة. ومن ثم قد يكون للطقوس والشعائر الدينية دخل في استقبال الوالدين أطفالهما حديثي الولادة كأفراد في الأسرة والمجتمع الأوسع، أو عندما يقومون بتعريف الأطفال بعالم حياتهم الدينية، أو عندما يعلمونهم القواعد الأساسية للتفاعل والمبادئ الأخلاقية وكيفية أداء الصلوات والمشاركة في الشعائر الدينية. وتحمي حرية الدين أو المعتقد عمليات التنشئة الاجتماعية الدينية تلك على نطاق واسع، في إطار حق الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده "بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم"^(٩). وهنا، مرة أخرى، يجب أن يُنظر إلى المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها استمراراً للأحكام الأخرى المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، المنصوص عليها في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وصكوك دولية أخرى.

جيم - أبعاد التطبيق العملي

٣٩ - لا يتكرر التأكيد على شرط مراعاة "قدرات الطفل المتطورة"، المنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، إلا في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو ما يفسر الأهمية التي توليها الاتفاقية لدعم هذا المبدأ في سياق حرية الدين أو المعتقد. فمراعاة القدرات المتطورة للطفل أمر بالغ الأهمية، لأنه يعكس الاعتراف الواجب بالطفل باعتباره من أصحاب الحقوق، أيضاً في سياق الأسرة.

١ - التنشئة الاجتماعية الدينية

٤٠ - يتوقف بقاء الطفل وتنشئه الاجتماعية ونماؤه ورفاهه العام تماماً، في السنوات الأولى، على الدعم المنتظم الذي يوفره في العادة والداه. وبناء على ذلك، فما يقدمه الوالدان من "توجيه" فيما يتعلق بممارسة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، له أثر بعيد بصفة خاصة في حالة الرضّع أو الأطفال الصغار. وينطبق هذا أيضاً على حرية الدين أو المعتقد. وبموجب المادتين ٥ و ١٤، الفقرة ٢، من الاتفاقية، تلتزم الدول، في المقام الأول، بـ "احترام" حقوق الوالدين وواجباتهم في هذا الصدد.

٤١ - وكثيراً ما ينطوي استقبال الطفل حديث الولادة كفرد في الأسرة والمجتمع الأوسع نطاقاً على طقوس انضمام دينية. وفي إطار عمليات التنشئة الاجتماعية الدينية، تدرج هذه الطقوس الدينية، شريطة أن تتم بالموافقة الحرة للآباء، ضمن الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد، الذي تحميه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المماثلة.

(٩) انظر الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأي قيود عليها، إذا اقتضت الضرورة ذلك على سبيل المثال لمنع الممارسات الضارة، يجب أن تستوفي جميع المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، التي تعيد تأكيدها الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤٢ - ورغم أن الحماية من الممارسات الضارة يمكن أن تصبح حجة لخطر أو تقييد تطبيق بعض طقوس الانضمام، حسب الظروف الخاصة بكل حالة، فلا يمكن التذرع بتحرر الطفل من الدين أو بحقه المزعوم في البقاء غير متأثر بطقوس الانضمام الديني كحجة تساق للحد من هذه الطقوس الدينية التي يُضطلع بها بالموافقة الحرة لوالدي الطفل الذي لم يبلغ بعد درجة النضج الديني. وعلاوة على ذلك، كما سلفت الإشارة، فإن انضمام الطفل إلى طائفة دينية معينة لا يشكل تنازلاً عن حقه في تغيير ديانته عند اعتناقه معتقداً آخر في سياق نمائه اللاحق، الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢ - التعليم الديني داخل الأسرة

٤٣ - عادة ما يتلقى الطفل الصغير تعليماته الدينية الأولى داخل نطاق الأسرة و/أو الطائفة الدينية. وبذلك يمارس الوالدان المشاركان في التعليم الديني حقوقهما كوالدين، في نفس الوقت الذي يقومان فيه بتوجيه الطفل في ممارسة حقه الخاص في حرية الدين أو المعتقد. وبموافقة ضمنية أو صريحة من الوالدين، يمكن للطائفة الدينية أيضاً أن تضطلع بدور إيجابي في تعريف الطفل بالمسائل الدينية أو العقائدية. ويقع على الدول التزام بمراعاة هذه الأنشطة وحمايتها، بطرق منها تيسير إرساء البنى التحتية الملائمة الضرورية لتمكين الجماعات الدينية، ولا سيما من طوائف الأقليات، من نقل مبادئ عقيدتها إلى الجيل التالي.

٤٤ - وقد أعربت لجنة حقوق الطفل مراراً في تقييمها للحالات القطرية، عن مخاوف من أن تشكل القيود التي تفرضها الدول على التعليم الديني تعديلاً خطيراً على حرية الأطفال، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية، في دراسة دينهم وممارسة شعائره (انظر، على سبيل المثال، CRC/C/CHN/CO/3-4، الفقرة ٤١، و CRC/C/KWT/CO/2، الفقرتين ٣٧ و ٣٨). وقد تناول المقرر الخاص وأسلافه أيضاً هذه المشكلة في مختلف زياراتهم القطرية (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٤٦، و A/HRC/28/66/Add.1، الفقرة ٦٣).

٤٥ - وينبغي أن يقدم التعليم الديني بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة. وقد يحتاج الأطفال الصغار أشكالاً ملائمة من التعليم الذي يركز على الطفل، بطرق منها الحوار وتوفير

القدوة^(١٠). وكلما ازداد نضج الأطفال، ينبغي أن تكون لديهم القدرة على القيام بدور نشط في هذا التعليم، وينبغي الاستماع إلى مواقفهم، وأسئلتهم وشواغلهم وأخذها مأخذ الجد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم ينبغي كذلك أن يُحترم الطفل الأكبر سناً في رفضه تلقي التعليم الديني.

٣ - المشاركة في الحياة الدينية للطائفة

٤٦ - للطفل الحق في المشاركة في الممارسات الدينية للطائفة على نطاق واسع، بطرق منها حضور المراسيم الدينية وأداء الصلوات والشعائر المشتركة، والاحتفال بالأعياد الدينية. ومع أن ذلك في حالة الأطفال الأصغر سناً يفترض مسبقاً بوجه عام موافقة الوالدين أو الأوصياء الضمنية أو الصريحة، فإن الأطفال الأكثر نضجاً يستحقون أن تُحترم قراراتهم الخاصة في هذا الصدد، بما في ذلك قرار عدم المشاركة إذا رغبوا في ذلك. وقد أعربت كل من لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص، لدى تقييم الحالات القطرية، عن شواغل إزاء القيود المشددة الموجودة في بعض البلدان. فقد تحول هذه القيود إلى حد كبير دون اطلاع القُصّر على الممارسات الدينية لطوائفهم، في انتهاك لحرية الدين أو المعتقد المكفولة لهم (انظر، على سبيل المثال، CRC/C/UZB/CO/3-4 الفقرة ٣٢، و A/HRC/10/8/Add.4، الفقرتين ٤٥ و ٤٦، و A/HRC/26/66/Add.1، الفقرة ٦٤).

٤ - التعليم الديني في المدارس

٤٧ - تسلم المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التعليم، المنصوص عليه أيضاً في الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقتضي هذا الحق، في جملة أمور، من الدول "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع" (المادة ٢٨، الفقرة ١ (أ) من الاتفاقية). والمدرسة هي المكان المعتاد لإعمال هذا الحق ومن ثم فهي تقوم بدور رئيسي في حياة الأطفال (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر A/HRC/16/53، الفقرات ٢٠-٦٢). ومع ذلك، بغض النظر عن إعمال حق الطفل في التعليم، فالمدرسة هي أيضاً المكان الذي يتعرض فيه الطفل للسلطة، وليس فقط سلطة المدرسين، ولكن ربما أيضاً لسلطة الدولة التي يتصرف المدرسون نيابة عنها. وقد يشعر الطفل أيضاً بتعرضه لضغط الأقران. ويستدعي ذلك اتباع نهج حساس قائم على حقوق الإنسان عند تنظيم الحياة المدرسية ويتطلب دائماً مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالأطفال الذين ينتمون إلى مختلف الأقليات.

(١٠) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٦) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

٤٨ - وعند المشاركة في الشعائر الدينية في المدارس، من قبيل أداء الصلوات العامة، يلزم توفير ضمانات خاصة لكفالة عدم إجبار أي طفل على المشاركة ضد رغبته أو رغبة والديه. وينطبق المبدأ نفسه على التعليم الديني في المدارس، أي التعليم الديني الذي يقدم بشأن المبادئ الخاصة بدين أو معتقد معين. إذ يجب ألا يكون هذا التعليم شرطاً إلزامياً، وينبغي أن يرتبط دائماً بخيار الحصول على إعفاء قليل الشروط (انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/82/D/1155/2003). ويجب ألا تؤدي طلبات الاستثناء إلى أي نتائج عقابية ويجب ألا تؤثر على تقييم الأداء العام للطلاب في المدارس. غير أن هذه المتطلبات كثيراً ما يجري إغفالها، في الممارسة العملية، مما يؤدي إلى حالات يتعرض فيها الأطفال للتعليم الديني بل وللتلقين العقائدي عن غير رغبتهم. بل إن لجنة حقوق الطفل تشير إلى حدوث حالات للإكراه على ترك الديانة واعتناق أخرى في المدارس (انظر CRC/C/MMR/CO/3-4، الفقرة ٤٥). وقد استمع المقرر الخاص، في جملة أمور، إلى شكاوى متعلقة بحالات للاعتراف يعقدها القساوسة خلال ساعات الدراسة العادية (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٣).

٤٩ - ويختلف "التعليم الديني" الذي يقدم في المدارس في مفهومه عن "المعلومات المتعلقة بالديانات والمعتقدات". ففي حين يهدف التعليم الديني إلى تعريف الطلاب بديانة معينة، فإن تقديم المعلومات المتعلقة بالأديان والمعتقدات يخدم الهدف المتمثل في توسيع معرفة الأطفال بتنوع النظم والممارسات الدينية وفهمهم لها. وبخلاف التعليم الديني، الذي لا ينبغي قط أن يعطى ضد إرادة الطفل أو والديه، يمكن أن تصبح المعلومات المتعلقة بالأديان والمعتقدات جزءاً من المنهج الدراسي الإلزامي، شريطة أن يجري تعليمها بروح من الإنصاف والحيدة. وفي هذا السياق، يؤيد المقرر الخاص أن يوصي بالاستعانة بمبادئ توليد التوجيهية بشأن تدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة، بوصفها أداة مفيدة لتقييم هذا التعليم وتحسين نوعيته.

٥٠ - وللآباء أيضاً الحق في تعليم أولادهم في المدارس المليئة الخاصة التي تتفق مع المعايير التعليمية التي قد تفرضها أو تقرها الدولة.

٥ - الإظهار الطوعي للرموز الدينية في المدارس

٥١ - تتعلق إحدى المسائل التي كثر الخلاف حولها بإظهار الطلاب الرموز الدينية، مثل وشاح الرأس أو العمامة أو القلنسوة أو الصليب، في المدارس العامة. ويتعلق اتباع القواعد الدينية للملبس أو إبراز الرموز الدينية عموماً بحرية الجميع في الحرية في الجهر بدينهم أو معتقداتهم. ورغم أن هذه الحرية ليست بمنأى عن إمكانية إخضاعها لقيود، فإن هذه القيود لا يمكن تبريرها ما لم تكن مستوفية لجميع المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أعيد تأكيدها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(١١).

٥٢ - وعليه، فلا بد أن يكون للقيود أساس قانوني؛ ويجب أن تسعى لتحقيق أحد الأغراض المشروعة المبينة (الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية) ويجب أن تكون متناسبة مع الغرض المذكور. وبموجب مبدأ التناسب، يجب على الدول دائماً أن تلتزم بأقل التدابير المتاحة اقتحماً. فإذا رُوي، على سبيل المثال، أن القيود ضرورية لحماية الطلاب من أن تدفعهم ضغوط أقرانهم أو بيئتهم المدرسية العامة إلى ارتداء الرموز الدينية، فينبغي أن يُستند فيها إلى تحليل تجريبي ومعيارى دقيق للحالة قيد النظر. أما أشكال الحظر العامة أو بعيدة الأثر لارتداء الطلاب طوعاً أو حجباً أو غيره من الرموز الدينية في المدارس فينبغي أن تبقى بمثابة ملاذ أخير. وقد أعربت المقررة الخاصة السابقة في إحدى زياراتها القطرية، عن قلقها من أن التدابير التقييدية المفروضة على الطلاب ستنتقل "رسالة مثبطة للروح المعنوية إلى الأقليات الدينية" (E/CN.4/2006/5/Add.4، الفقرة ٩٨).

٥٣ - وبالإستيعاب العام للإظهار الطوعي للرموز الدينية المتعددة من جانب الطلاب، يمكن للمدرسة أن تصبح مكاناً يمر فيه الأطفال بتجربة التنوع الديني، على أساس يومي ومرتاحون إليه، كجزء من حياة المجتمع الطبيعية. وقد يؤدي هذا إلى تحقيق أغراض التعليم الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية".

٦ - مراعاة القدرات المتطورة للطفل في مرحلة النضج

٥٤ - يتعين ضمان مراعاة القدرات المتطورة للطفل في جميع مجالات الحياة ذات الصلة، كالحياة الأسرية، والمشاركة في الجماعة الدينية، والتعليم المدرسي، والارتداء الطوعي للرموز الدينية، وغير ذلك من المجالات. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يتخلل جميع المجالات السالفة الذكر لتطبيق حرية الدين أو المعتقد. فالأطفال الذين يتوصلون إلى فهمهم الذاتي الخاص بشأن مسائل الدين أو المعتقد، على سبيل المثال، لا ينبغي أن يتلقوا أي تعليم ديني ضد إرادتهم، داخل أو خارج نطاق التعليم الذي تقدمه المدرسة. وينبغي أن يتمتع الأطفال بإمكانية واسعة

(١١) تتعلق الملاحظات التالية فقط بإظهار الرموز الدينية من جانب الطلاب، وليس المدرسين.

للحصول على المعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية أو الفلسفية، والتي تتجاوز كذلك دين أسرهم. والأطفال جديرون بأن يُحترموا، بدءاً من عمر معين أو درجة نضج معينة، عندما يتخذون قراراتهم الخاصة، إيجابية كانت أو سلبية، بشأن المشاركة في أفعال العبادة أو الشعائر الدينية أو أنشطة المجتمع الدينية الأخرى. وقد يكون بإمكان الطفل أيضاً، وفقاً لقدراته المتطورة، أن يمارس حقه في اعتناق دين أو معتقد من اختياره الخاص.

٥٥ - وتحدد بعض الدول عتبات عمرية ثابتة لممارسة الطفل بعض عناصر حرية الدين أو المعتقد، على سبيل المثال، فيما يتعلق بترك التعليم الديني أو اعتناق ديانة أخرى سواء بموافقة الوالدين أو بدونها. ولكن بالنظر إلى الطابع الدينامي "لقدرات الطفل المتطورة"، من الأفضل تفادي التعاريف الثابتة، واتخاذ القرارات بدلاً من ذلك، على أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بالحالة الشخصية لكل طفل ونضجه. وقد أخذت لجنة حقوق الطفل أيضاً، في تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) عن حق الطفل في الاستماع إليه، بنهج مرن في هذا الصدد. "فبقدر ما ازداد الطفل معرفة وخبرة وفهماً، تعين على الآباء والأولياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الطفل أن يحولوا توجيهم وإرشادهم إلى تذكرة ومشورة ثم إلى تبادل للآراء نداءً للند معهم في وقت لاحق. ولن يقع هذا التحول في نقطة محددة في فترة نمو الطفل، وإنما سيزداد التحول باضطراد مع تشجيع الطفل على المساهمة بآرائه".

٧ - عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد

٥٦ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول أن تحترم وتكفل الحقوق الموضحة في الاتفاقية لكل طفل بدون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس دينه أو دين والديه أو الوصي القانوني عليه. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٢ الدول علاوة على ذلك باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل توفير حماية فعالة للطفل من التمييز. وتطبق هذه الأحكام على جميع مجالات المجتمع، مثل قوانين الأسرة والمدارس العامة والخاصة ومؤسسات التعليم العالي والتدريب المهني، وإمكانية الحصول على عمل، ومؤسسات الرعاية الصحية. ومن دواعي الأسف أن الانتهاكات المنتظمة لمبدأ عدم التمييز لا تزال قائمة، وتترتب عليها في كثير من الأحيان آثار سلبية بعيدة المدى بوجه خاص بالنسبة لحقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية (انظر، على سبيل المثال، CRC/C/CHN/CO/3-4، الفقرة ٢٥).

٥٧ - وبالإضافة إلى أشكال التمييز الصريحة والمباشرة، هناك أيضاً أشكال خفية له، كالتمييز الهيكلي أو التمييز غير المباشر. ولكشف ومكافحة هذه الأشكال من التمييز، قد يقتضي الأمر بيانات إحصائية مصنفة. وينبغي للدولة أن تضع تشريعات وسياسات شاملة لمكافحة التمييز، بهدف صون حق الطفل في التحرر من أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك القائم على أساس

الدين أو المعتقد. وينبغي أن تقوم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، بدور نشط في تصميم سياسات مكافحة التمييز وتنفيذها.

دال - أوجه التضارب

١ - ضرورة توشي العناية عند التعامل مع شواغل حقوق الإنسان المتضاربة

٥٨ - تجمع اتفاقية حقوق الطفل بين الاعتراف بالطفل باعتباره صاحب حقوق حقيقي وبين الاحترام لحقوق وواجبات الآباء أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في ممارسة حقوق الإنسان المكفولة له. بيد أنه قد تحدث حالات يلزم فيها تدخل الدولة في مجال حقوق الوالدين، على سبيل المثال لحماية الطفل من الإهمال أو العنف المترلي أو الممارسات الضارة. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته." وفي سياق الحق في الصحة، تُلزم الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدول بأن "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال".

٥٩ - وعلاوة على ذلك، يتضمن الحق في التعليم عنصر التعليم الابتدائي الإلزامي، الذي يمكن أيضاً بالتالي إنفاذه ضد إرادة الآباء أو الأوصياء (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية). وفيما يتعلق بالمراهقين، تؤكد لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي للدول الأطراف أن توفر لهم "فرص الوصول إلى المعلومات الجنسية والإنجابية، بما فيها المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومخاطر الحمل المبكر، والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها"^(١٢). وتشدد اللجنة كذلك على ضرورة أن تتوافر للمراهقين "إمكانية الوصول إلى المعلومات الملائمة، بغض النظر عن [...] الموافقة المسبقة من الوالدين أو الأوصياء"^(١٣).

٦٠ - وينبغي دائماً أن يُضطلع بإجراءات تدخل الدولة بهدف دعم الأسر في الوفاء بمهمتها في تهيئة بيئة مناسبة لازدهار حقوق الطفل، إلى أقصى حد ممكن. ومن هذا المنطلق، تدعو الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، في جملة أمور، إلى "وضع برامج اجتماعية

(١٢) التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل.

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم“. ويجب أن يظل فصل الطفل عن والديه على كره منهما من أجل حماية مصالح الطفل الفضلى هو الملاذ الأخير. وكما بينت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى “ونظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محقق يسبب له أضراراً، أو عند الضرورة. وينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن أمكن التوصل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخلاً“. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، “تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى“. وحتى في هذه الحالة، ينبغي أن يتمكن الطفل من “الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى“ (المادة ٩، الفقرة ٣).

٦١ - ويرى المقرر الخاص ضرورة للتشديد على أن هذا الفهم يجب أن يوجه أيضاً معالجة الحالات التي تتعلق بالأقليات الدينية. لكن ذلك مع الأسف لا يتم دائماً. فعند التعامل مع الأقليات الدينية، والطوائف الصغيرة أو الحركات الجديدة التي توصف في كثير من الأحيان بأنها “طوائف”، يبدو أن بعض الوكالات الحكومية تعمل بناء على افتراض أنه في حالة الشك ينبغي أن يتم فصل الأطفال عن والديهم. ومن ثم فإن عدم توخي العناية والاحترام، ربما استناداً إلى أحكام مسبقة، يشكل مصدراً لبعض الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، من منظور اتفاقية حقوق الطفل كذلك.

٦٢ - وقد تصبح إجراءات تدخل الدولة في بعض الحالات ضرورية في الواقع للحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، على سبيل المثال، إذا تعرضت حقوق الطفل في الحياة أو الصحة أو التعليم للخطر. ومع ذلك، فإن أي حالة من هذا القبيل تستحق إجراء تقييم تجريبي ومعياري دقيق. ويلزم بذل العناية التجريبية في جملة أمور لتجنب إطلاق أحكام نمطية قد تقوم على الشائعات، أو تعميمات مبالغ فيها أو مجرد مخاوف مجردة، يمكن أن يكون بعيدة الاحتمال. وكثيراً ما يكون أفراد الطوائف الدينية الصغيرة أو الحركات الدينية الجديدة معرضين بدرجة أكبر لخطر التعدي على حقوقهم. وقد يفقد الآباء، في الحالات القصوى، حقوقهم في حضانة أطفالهم دون أن يُجرى أي تحقيق تجريبي جدّي ودون منحهم سبل انتصاف قانونية فعالة. وبالإضافة إلى إهمال التجريب، هناك أيضاً خطر الإهمال المعياري بعدم إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الشواغل المطروحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتجاهل المعايير الموضوعية لفرض القيود. فقد أدت حالات تخلي أحد الوالدين عن دينه واعتناق آخر، على سبيل المثال، إلى حرمانه من

حقوقه في الحضانة، وكثيراً ما يتم ذلك ضد الرغبة الصريحة للوالدين والطفل، وأحياناً نتيجة طلاق قسري تشترطه الدولة في أعقاب تغيير أحد الأبوين لدينه.

٢ - ضمان عدم التمييز في قوانين الأسرة وتسوية النزاعات المتصلة بالأسرة
٦٣ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، للطفل الحق في أن يتلقى رعاية والديه. ويجب الاسترشاد بذلك في معالجة الأزمات الأسرية، مثل الطلاق. ففي هذه الحالات يجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛ وبمجرد أن يصبح الطفل قادراً على التعبير عن آرائه، يجب أن تتاح الفرصة للاستماع إليه في جلسات الاستماع القضائية أو الرسمية الأخرى (المادة ١٢، الفقرة ٢)؛ وإذا ثبت أن الفصل عن أحد الوالدين ضروري، فمن حق الطفل بوجه عام الاحتفاظ بعلاقات شخصية مع كلا أبويه (المادة ٩، الفقرة ٣).

٦٤ - وفي الحالات التي يتبع فيها الوالدان دينين أو معتقدين مختلفين، لا يمكن أن يمثل هذا الفرق في حد ذاته حجة لمعاملة الوالدين بطريقة مختلفة، على سبيل المثال في القرارات المتعلقة بحقوق الحضانة في تسويات الطلاق. وقد يشكل التمييز ضد الوالدين على أساس الدين أو المعتقد انتهاكاً خطيراً في نفس الوقت لحقوق الطفل الذي في رعايتهما. وينطبق ذلك أيضاً على أفراد الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة والملحدون واللاأدريين أو المتحولين عن دينهم إلى غيره.

٦٥ - وهذه المسألة من دواعي القلق الرئيسية بشأن حقوق الإنسان في عدد كبير جداً من البلدان، لأن قوانين الأسرة تعكس الهيمنة الدينية أو الأيديولوجية التقليدية، مما يؤدي إلى التمييز المنهجي القائم على أساس الدين أو المعتقد، وفي كثير من الأحيان بالاقتران مع التمييز القائم على نوع الجنس (انظر A/HRC/25/58/Add.2، الفقرات ٢٨-٣٧). ويصل الأمر في بعض النظم القانونية إلى منع الأشخاص المنتمين لخلفيات دينية أو عرقية معينة من الدخول في زواج معترف به قانوناً، الأمر الذي قد يؤدي إلى معاملة الأطفال باعتبارهم "غير شرعيين". ومن ثم يجب إيلاء أولوية لإصلاحات قانون الأسرة بغرض القضاء على هذا التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي أن يتلقى القضاة الذين يتعاملون مع قوانين الأسرة تدريباً يستند إلى جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٦ - وعندما يوكل الطفل إلى الحضانة أو التبني أو "الكفالة" (وهي من مؤسسات الشريعة الإسلامية)، يجب على الدوام أن تراعى حرية الدين أو المعتقد المكفولة له. وفي هذه الحالات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، "ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

٣ - مكافحة الممارسات الضارة

٦٧ - تتعلق إحدى المسائل التي تكثر مناقشتها بالممارسات الضارة، ويُذرع في تبريرها أحياناً بالتقاليد الثقافية أو الدينية. وكثير من تلك الممارسات يؤثر بصفة خاصة على الفتيات. وفي عام ٢٠١٤، عاجلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل هذه المشكلة في توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك. وأشارت اللجنتان إلى "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري وتعدد الزوجات، والجرائم التي تُرتكب باسم ما يُزعم أنه الشرف والعنف المرتبط بالهonor" بين "أوسع الممارسات الضارة انتشاراً وأحكمها توثيقاً"، "النابعة من التمييز على أساس جملة أمور منها نوع الجنس والصفة الجنسية والسن"^(١٣). وهناك قائمة أكثر شمولاً تتضمن أيضاً إهمال الفتيات، والقيود الغذائية الشديدة، والتحقق من العذرية، والتكبير، وإحداث الندوب على الجلد، والتوسيم/توقيع العلامات القبلية، والعقاب البدني، والرجم، والطقوس العنيفة المرتبطة بالبلوغ، والممارسات المرتبطة بالترمل، والاهتمام بممارسة السحر، ووآد الإناث، وسفاح المحارم، وممارسات كي الشدي، أو ضغوط النحافة الجسمانية إطاعة للنمط السائد.

٦٨ - ويتفق المقرر الخاص اتفاقاً كاملاً مع التوصية التي صاغتها اللجنتان بأن "واجب الحماية يُلزم الدول الأطراف بإنشاء هياكل قانونية تكفل أن يتم التحقيق في الممارسات الضارة على وجه السرعة وفي إطار من الحياد والاستقلال، وأن يوجد إنفاذ فعال للقوانين، وأن تتوافر وسائل الانتصاف الفعالة لمن أضرّت بهم تلك الممارسات"^(١٣). وهو يشاركهما الرأي في ملاحظتهما "أن أفضل سبيل لتحقيق المنع هو اتباع نهج قائم على الحقوق من أجل تغيير المعايير الاجتماعية والثقافية، وتمكين النساء والفتيات، وبناء قدرات جميع الفئتين المختصين المتصلين بصفة منتظمة بالضحايا والضحايا المحتملين وبمركبي الممارسات الضارة على جميع المستويات، والتوعية بمسببات الممارسات الضارة وعواقبها، بما في ذلك عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية ذات الصلة"^(١٣).

٦٩ - وما زال الجدل دائراً في العادة بين مختلف الطوائف الدينية وداخلها بشأن ما إذا كانت الممارسات الضارة، أو بعض منها، قائمة على أسباب دينية. ومن المهم أن يكون المرء على علم بهذا التنوع والنقاش بين الأديان وداخلها، عند وضع استراتيجيات المكافحة المناسبة بهدف تفادي التعميمات الكاذبة وحشد الدعم من الطوائف الدينية، أو أجزاء منها، في الحرب على الممارسات الضارة. وتقع على عاتق قادة المجتمعات المحلية مسؤولية خاصة عن توضيح أن

(١٣) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠١٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.

الممارسات الضارة، أينما وُجدت، يجب التخلي عنها. وفي هذا السياق، أعلنت المقررة الخاصة السابقة ترحيبها بالبيانات الصادرة لتوضيح الآراء الدينية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوصيات المؤتمر الدولي للعلماء فيما يتعلق بحظر الاعتداء على جسم الأنثى، المعقود في جامعة الأزهر، بالقاهرة، في عام ٢٠٠٦ (انظر A/HRC/4/21، الفقرة ٣٨، الحاشية).

٧٠ - وعلاوة على ذلك، فالممارسات الضارة، أياً كانت أسبابها، لا يمكن تبريرها كطرق مشروعة لإظهار حرية الدين أو المعتقد. ذلك أن حرية الدين أو المعتقد، لكونها جزءاً من الإطار الأوسع نطاقاً لحقوق الإنسان، لا يمكن أبداً أن تصبح ذريعة لإضفاء الشرعية على الممارسات القاسية وانتهاكات حقوق الإنسان. وعند الاقتضاء، لا بد من تطبيق الأحكام التقييدية، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وحسبما تم التأكيد عليه آنفاً، يجب أن يتم تطبيقها دائماً مع توخي العناية التجريبية والمعيارية، ويجب أن تتاح للمتأثرين بهذه القيود فرص اللجوء إلى سبل انتصاف قانونية فعالة عندما يدّعون أن حقوق الإنسان المكفولة لهم تتعرض للانتهاك.

٤ - الخلافات المحيطة بختان الذكور

٧١ - من الأسئلة التي تثير بعض الخلاف في الآراء كيفية تقييم طقوس ختان الذكور الرُضّع، الذي يمارس على نطاق واسع في بعض الأديان. فبالنسبة لكثير من المؤمنين بهذه الأديان، يعتبر الختان عنصراً أساسياً من عناصر هويتهم الدينية، وجزءاً لا يتجزأ من عمليات طقوس الانضمام الدينية. ومن الواضح، في الوقت ذاته، أن له آثاراً جسدية لا رجعة فيها. ويُعترض على ختان الذكور بشكل خاص عند إجرائه على أيدي أفراد غير مدربين، في ظروف غير صحية، ودون مسكنات كافية للألم، مما يزيد خطر المضاعفات الصحية الخطيرة، بل وقد يفضي إلى عواقب مهلكة، بما في ذلك الوفاة. ولذلك فقد أوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ "تدابير فعالة، بما في ذلك تدريب الممارسين وزيادة الوعي، لضمان صحة البنين وحمايتهم من الأوضاع الطبية غير المأمونة خلال ممارسة ختان الذكور" (CRC/C/15/Add.122، الفقرة ٣٣).

٧٢ - وقد نوقشت هذه المسألة أيضاً داخل الطوائف الدينية التي تمارس فيها طقوس ختان الذكور على نطاق واسع وتعتبر عنصراً أساسياً من عناصر هويتها. وبالرغم من أن بعض الإصلاحيين يقترحون تأجيل هذه الممارسة إلى سنّ يمكن فيها للطفل المعني أن يتخذ قراراته بنفسه، فإن الغالبية العظمى من الآباء والأمهات ما زالوا يفهمون الختان ويمارسونه باعتباره عنصراً لا غنى عنه في أداء طقوس الانضمام الديني لأطفالهم.

٧٣ - ومع أن بعض المشرعين الوطنيين قد حددوا شروطاً معينة لممارسة الختان، مستلهمين روح التوصية التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل، فلم تحظر أي دولة هذه الممارسة في ذاتها، إذ قد يشكل ذلك تدخلاً بعيد المدى في حقوق الوالدين. ويذهب المقرر الخاص إلى القول بأن ختان الذكور من الأطفال الذين لم يبلغوا بعد درجة النضج الديني، إذا أُجرى على أيدي ممارسين مدربين، في ظروف صحية، وبموافقة صريحة من الوالدين أو الأوصياء، ينبغي عموماً قبوله باعتباره يندرج في إطار احترام حرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده، بما يشمل طقوس إدخال الأطفال في الحياة الدينية. وهو يؤيد في نفس الوقت أن يشجع على إجراء المزيد من المناقشة، بما في ذلك داخل الطوائف الدينية الممارسة، بشأن كيفية تحسين الظروف التي يجري فيها ختان الذكور بهدف تجنب مخاطر التعرض للضرر البدني والنفسي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ - يهيب المقرر الخاص بالدول أن تولي مزيداً من الاهتمام لانتهاكات حقوق الطفل والديه في مجال حرية الدين أو المعتقد. وقد يُهمّ ذلك بصفة خاصة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو يغيرون دينهم، أو المنشقين، أو المنتقدين، أو الملحدّين، أو اللادّيريين، أو أعضاء الفئات غير المعترف بها وغيرهم.

٧٥ - وقد جرى التأكيد في المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل على الاحترام الواجب لحقوق الطفل أو والديه في مجال حرية الدين أو المعتقد. وفي حين تكرر الفقرة ١ من المادة ١٤ الوضع الأساسي للمطفل كصاحب حقوق في مجال حرية الدين أو المعتقد، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على ما لآباء أو الأوصياء القانونيين من حقوق وما عليهم من واجبات إزاء "توجيه" الطفل في هذه الممارسة لحرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن يقدّم هذا التوجيه بطريقة تتفق مع "قدرات الطفل المتطورة"، من أجل تيسير قيام الطفل بدور أكثر فأكثر نشاطاً في ممارسة حرية الدين أو المعتقد، ومن ثم إبداء الاحترام للمطفل بوصفه صاحب حقوق منذ البداية. وينبغي أن تفسر المادة ١٤ من الاتفاقية بما يتماشى مع جميع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٧٦ - وينبغي أن تفسر حقوق الطفل وحقوق الوالدين في مجال حرية الدين أو المعتقد على أن بينها ترابطاً إيجابياً بوجه عام، بالرغم من أنها قد لا تتفق دائماً في الممارسة العملية. وهي

تشمل مختلف مجالات الحياة، من بدء التنشئة الدينية للطفل في الأسرة ومشاركته في الحياة الدينية للمجتمع إلى التعليم الديني الذي يقدم في إطار التعليم داخل المدرسة. ورغم أن إجراءات التدخل من جانب الدولة قد تكون في بعض الأحيان ضرورية، على سبيل المثال، لحماية الطفل من الإهمال أو العنف المتزلي أو الممارسات الضارة، فإن تدخل الدولة بلا مبرر في حقوق الوالدين في مجال حرية الدين أو المعتقد سيشكل في الوقت ذاته في كثير من الحالات انتهاكات لحقوق الطفل.

٧٧ - أما الممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو زواج الأطفال، فلا يمكن مطلقاً "تبريرها" بالاحتجاج بحرية الدين أو المعتقد، ويقع على عاتق الدول التزام بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على هذه الممارسات. وينبغي للدول، لدى معالجة الأسباب الجذرية للممارسات الضارة، بما في ذلك بعض التقاليد الثقافية والدينية، أن تتفادى التعميمات النمطية المبالغ فيها، وأن تراعي دائماً اتساع نطاق التعددية بين الأديان وداخلها.

٧٨ - وعند إجراء طقوس ختان الذكور لأحد الأطفال، ينبغي ضمان توافر الظروف الصحية المناسبة والأداء المهني.

٧٩ - وفي ضوء الخلفية من الملاحظات سالفة الذكر، يضع المقرر الخاص التوصيات التالية:

(أ) تمشياً مع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ينبغي أن تسلم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الطوائف الدينية والأسر، بوضع الطفل بوصفه صاحب حقوق؛

(ب) ينبغي للدول أن تسحب التحفظات المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وعند تطبيق الاتفاقية، ينبغي أن تفهم المادة ١٤ بوصفها جزءاً لا يتجزأ منها، يمثل استمراراً لحرية الدين أو المعتقد التي تنص عليها الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ج) ينبغي أن تفسر المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل تفسيراً واسعاً باعتبارها تشمل العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، بما في ذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد؛

(د) ينبغي للدول احترام حقوق الوالدين وحقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، باعتبارها حقوقاً بينها ترابط إيجابي بوجه عام، في مجالات منها حرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن تُفهم مراعاة "القدرات المتطورة للطفل" باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تلك الحقوق. وينبغي أن تتجنب الدول وضع حدود ثابتة لسن النضج الديني لكي تتيح اكتمال النضج الديني الشخصي لكل طفل بعينه؛

(هـ) وفي إطار الترابط الإيجابي القائم بين حقوق الوالدين وحقوق الطفل في حرية الدين أو المعتقد، ينبغي للدول أن تحترم بصورة عامة طقوس الانضمام الدينية التي يتم من خلالها ضم الطفل الصغير إلى الأسرة والطائفة، إذا بدأها الوالدان و/أو اضطلع بها بموافقتهم؛

(و) ويجب دائماً عند القيام بإجراءات تدخل الدولة في حقوق الوالدين في مجال حرية الدين أو المعتقد، على سبيل المثال، إذا اعتُبرت ضرورية لمنع الممارسات الضارة، والحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بتوخي العناية التجريبية والمعارية، والمراعاة الدائمة للمعايير المنصوص عليها لفرض القيود؛

(ز) ينبغي للدول أن تلغي اللوائح التقييدية غير المبررة، أينما وُجدت، من أجل تيسير مشاركة الأطفال أو عدم مشاركتهم في الحياة الدينية للمجتمع، وفقاً لرغبتهم، أو رغبات الوالدين، حسب درجة نضج الطفل؛

(ح) وعند تقديم التعليم الديني في المدارس العامة، ينبغي أن تكفل الدول خيارات للطفل ووالديه للحصول على استثناء بحد أدنى من الشروط، بغرض منع الأطفال من التعرض للتعليم الديني على عكس رغبتهم الخاصة بها أو رغبة ذويهم؛

(ط) عند تقديم المعلومات المتعلقة بالديانات والعقائد في إطار المناهج الدراسية العادية، وبغية توسيع معارف الطفل، يتعين على الدول أن تكفل الجودة العالية لهذه المعلومات، التي ينبغي أن تستند دائماً إلى قاعدة صلبة من البحوث، وينبغي، علاوة على ذلك، أن تغطي الرؤى الذاتية لأتباع الطوائف الدينية المختلفة، مع المراعاة الدائمة للتنوع داخلها. ويمكن أن تكون مبادئ توليد التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة أداة مفيدة لكفالة إدارة الجودة في هذا المجال؛

(ي) والتعليم الديني و/أو المعلومات المتعلقة بالديانات، على النحو الذي يدرس في المدارس أو السياقات التعليمية الأخرى، ينبغي أن يراعي دائماً القدرات المتطورة للطفل،

الذي ينبغي أن تكون لديه القدرة في سياق نضجه، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في ممارسته لحرية الدين أو المعتقد؛

(ك) ينبغي للدول أن تصلح اللوائح المقيدة دون مبرر لقواعد الملبس للطلاب في المدارس من أجل هئية حياة مدرسية يمكن للطلاب داخلها أن يجربوا أشكال إظهار التنوع في الدين أو المعتقد طوعاً وفي حرية، باعتبار هذا التنوع جانباً طبيعياً من جوانب العيش معاً في مجتمع حديث؛

(ل) ينبغي للدول أن تصلح قوانين الأسرة التي تنطوي على تمييز ضد الوالدين أو الأوصياء القانونيين المنتمين إلى أقليات دينية أو ضد الوالدين اللذين يعتنقان ديناً آخر أو الملحقين أو اللاأدريين، وذلك بهدف تأكيد مبدأ المصالح الفضلى للطفل، وضمان حقه الكامل في حرية الدين أو المعتقد بدون تمييز. وقد تكون هذه الإصلاحات ضرورية كذلك لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

(م) ينبغي للدول أن تصلح الممارسات الإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى إلصاق أديان مختلفة بمن يغيرون دينهم ويعتقدون غيره وبأطفالهم ضد إرادتهم. فهذه الممارسات، فضلاً عن انتهاكها حرية الدين أو المعتقد للوالدين اللذين غيّرا دينهما، ستشكل في كثير من الحالات أيضاً انتهاكاً لحقوق الطفل؛

(ن) ينبغي للدول أن توفر التدريب اللائم للقضاة أو غيرهم من المسؤولين المشاركين في تسوية النزاعات الأسرية، كحالات الطلاق، من أجل ضمان ألا يؤدي التوجه الديني للوالدين أو الأوصياء القانونيين، بما في ذلك اعتناقهم ديانة أخرى، إلى معاملة تمييزية؛

(س) ينبغي أن تصدر الدول تشريعات وسياسات فعالة لمكافحة التمييز، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس دين أو معتقد الطفل ووالديه أو أوصيائه القانونيين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتمييز المشدد أو المتعدد، أو المتعدد الجوانب، من قبيل التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد بالاقتران مع وضع الانتماء الإثني والسن ونوع الجنس، على سبيل المثال؛

(ع) ينبغي للدول أن تجمع بيانات إحصائية مصنفة، قد تساعد في كشف الأشكال المختلفة من التمييز القائم على دين الطفل أو والديه أو معتقدتهم؛

(ف) ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الضارة. وعند التصدي لمسألة الممارسات الضارة، بما في ذلك بعض الممارسات التي يُزعم أنها تستند إلى تقاليد ثقافية أو دينية معينة، ينبغي للدول أن تتجنب المبالغات الزائدة النمطية

وأن تضع في الاعتبار التنوع بين الأديان وداخل الأديان الذي عادةً ما يوجد أيضاً فيما يتعلق بهذه الممارسات؛

(ص) ينبغي أن تناقش الطوائف الدينية مسألة الطريقة الأفضل لضمان احترام حرية دين الطفل أو معتقده داخل الممارسات التعليمية والمجتمعية، مع إيلاء الاعتبار لوضع الطفل بوصفه صاحب حقوق ولضرورة مراعاة القدرات المتطورة لكل طفل؛

(ق) ينبغي أن يدعم زعماء الطوائف الدينية القضاء على الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، وذلك بطرق منها الاعتراض علناً على المبررات الدينية مشار الجدل لهذه الممارسات، أينما وقعت.
